وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد من اللحم اعتبار السؤر بالعرق كما لا يخفى
وان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة بالوضوء فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب
ومحمد بهما وروى نوح رجوع ابي حنيفة الي قول ابي يوسف ذكر في المبسوط ان المسكر منه
لا يجوز الوضوء به لانه حرام

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا طهارة
حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين علي قصد مخصوص والمراد
من الاستعمال ما يعم الحكمي فيوجد في التيمم بالحجر الاملس هو مبتدأ خبره ضربتان مع ما عطف
عليه لمحدث وجنب وحايض ونفساء عجزوا عن الماء اي عن ماء يكفي لطهارته فلو كان للجنب
ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء خلافا للشافعي لبعده ميلا
لم يذكر حد البعد في ظاهر الروايات وروى عن محمد انه قدره بالميل والميل ثلث الفرسخ
وقال الحسن بن زياد ان تلقاء نفسه ان كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة
او يسرة يعتبر ميل واحد كذا في البدايع او لمرض سواء خاف ازدياده او طوله باستعمال
الماء او بالتحرك ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي او لم يقدر علي استعماله
بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه علي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر
وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم او برد ان استعمل يضره وقالا
لا يجوز في المصر لخوف البرد ثم ان رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا
عند ابي حنيفة علي ما ذكره الامام السرخسي واما علي ما ذكره الامام الحلواني
فلا رخصة له بذلك السبب بالاجماع وفي الحقايق الصحيح ما قاله الحلواني او عدو
ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار من
الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن
اذا زال المانع يعيد الصلوة او عطش عطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دوابه
وكلبه ولذلك اطلق العطش فان قلت اليس يمكنه ان يتوضأ ويأخذ الغسالة

في اناء

في اناء لدوابه وكلبه قلت في لا يتحقق خوف عطش دوابه والكلام علي ذلك التقرير فتقرير
الجواب المذكور متضمن لتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء ومن ههنا خرج الجواب عما نقلناه
عن صاحب البدايع فيما سبق فتذكر او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء
هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا او الحدث اي شرع فيها متوضيا ثم سبقه الحدث وخاف
ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء خلافا لهما وانما قال متوضيا ليعلم الحكم فيما اذا كان
الشروع متيمما بطريق الدلالة او صلوة الجنازة لغير الولي هذا رأى الحسن قال في الهداية وهو الصحيح
في ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا قال شمس الائمة هو الصحيح لا لفوت الجمعة والوقت لانهما
تفوت الي بدل وانما قال علي وفق ما في الهداية والوقت دون الوقتية لانها لا تفوت ضر
... بها وجهه بحيث لا يبقي منه شيء فيمسح الوترة التي بين المنخرين ولا يجوز المسح باقل من
ثلث اصابع كمسح الرأس والخفين وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا وانما
آثر عبارة الضرب علي عبارة الوضع لكونها مأثورة والا فهي ليست بضربة لازب فان محمدا
قد نبه في بعض روايات الاصول علي ان الوضع كاف والمراد ببيانه كفاية الضربتين لا انه
لا بد في التيمم منهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلوة لو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك من التيمم حتي يمر يده عليه ويجب تخليل الاصابع
ان لم يدخل بينهما غبار فيحتاج الي ضربة ثالثة لتخليلها ذكره في الذخيرة وفيه نظر لان العبرة للمسح
لا لاصابة الغبار وموجب ذلك ان يجب مسح ما بين الاصابع علي كل طاهر من جنس الارض
فلا يجوز علي مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه تجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج
عن اجزاء الصلوة وان قلت تنافي وصف الطيب ولا تمنع جواز الصلوة وفي رواية ابي كاس
يجوز لاستحالتها ارضا ذكره في البدايع كالتراب والرمل والحجر خلافا لابي يوسف في الحجر وللشافعي
في الرمل ايضا ولو بلا نقع خلافا لمحمد وعليه اي علي النقع مع قدرته علي الصعيد خلافا لابي يوسف
والقانون الفارق بين جنس الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش

Copyright King Saud University